

اما مقدارها فقد فرض الخليفة عمر بن الخطاب(رض) جزية متدرجة تتناسب والوضع المالي للفرد، فكانت على الاغنياء اربعة دنانير (٤ درهم)، وعلى المتوسطين ديناران (٢ درهم) وعلى من دون ذلك بشرط ان يكونوا ذوي حرفة دينار واحدا (١٢ درهم) سنويا<sup>(١)</sup>.

وكتب الخليفة عمر(رض) الى عمالة في الامصار بان((لا يوضع عليهم اكثر من ذلك ومن عجز منهم خفف عنه))<sup>(٢)</sup>. ولا((يحل تكليفهم مالا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على ادائها ولا حبسهم ولا ضربيهم))<sup>(٣)</sup>.

اما موعد دفع الجزية فقد كان في اخر السنة<sup>(٤)</sup> وكانت تجبى من قبل العامل او المحاسب، وكان يشترط بعامل الجزية ان يكون نفقة خيرا امينا، وان يكون له اعون من اهل الذمة لكي يساعدوه في جمع هذه الضريبة<sup>(٥)</sup>.

### الفيس والغافنام:

الفي: هو المال الذي ناله المسلمون بدون قتال (اي ما صولحوا عليه) وكان الفيء يشكل اهم موارد الدولة العربية المالية في العصر الاموي، فان المقاطعات والمدن التي تم فتحها من قبل الجيش العربي بدون قتال او مقاومة كانت تعامل معاملة خاصة، فقد فرضت عليها الدولة العربية مقدار معين من المال اتفق عليه الطرفان، ولابد انه كان يتتناسب مع ظروف فتح الاقليم او المدينة والاحوال المحيطة بهما<sup>(٦)</sup>. وقد تحدث المصادر عن مقدار ما فرض على بعض الاقاليم والمدن التي فتحت صلحاً سوف تذكر البعض منها فقد تقرر على رامهرمز ثمانمائة الف درهم<sup>(٧)</sup> وعلى سجستان الذي الف درهم والفي وصيف<sup>(٨)</sup> وعلى مرؤو الذي الف ومائتي الف درهم<sup>(٩)</sup>، ومرؤو الروز ستون الف درهم وبلغ اربععمائة الف درهم<sup>(١٠)</sup> وكان صلح افريقية(تونس) الذي الف الف دينار<sup>(١١)</sup> وفي سنة ٥٩٣ هـ/٧١١ م صالح قتيبة بن مسلم الباهلي ملك خوارزم على عشرة

(١) ابو يوسف: الخراج: ٢٥، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ابن ابي: الخراج: ٩/١، فتوح البلدان: ٣٣٣.

(٢) ابن ابي: الخراج: ٩/١.

(٣) ابو يوسف: الخراج: ١٢٥، ابن سلام: الاموال: ٤٣، ابن ادم: الخراج: ٢١/٢، ٥/٣ وما بعدها.

(٤) ابو بعى: الاحكام السلطانية: ١٤٤.

(٥) ابو يوسف: الخراج: ١٢٣.

(٦) الدكتور محمد ضياء الدين الزبيس: الخراج والنظام المالي للدولة الاسلامية: ١٢٣.

(٧) فتوح البلدان: ٤٦٦.

(٨) المصدر نفسه: ٤٨٦.

(٩) الكبوري: تاريخ: ٤/ ٣٠٣.

(١٠) المصدر نفسه: ٤/ ٣١١.

(١١) الكبوري: تاريخ: ٤/ ٣١٣.

راس وعين ومتاع<sup>(١)</sup> وفي هذه السنة صالح قتيبة اهل سمرقند على مليونين ومتني الف درهم في كل عام<sup>(٢)</sup> وفي سنة ١١٥٥/٥٩٧ م صالح يزيد بن المهلب بن ابي صفرة اهل البحيرة على منه الف درهم في السنة كما صالح اهل طبرستان على سبع مئة الف درهم<sup>(٣)</sup>. وهنالك عدد من المدن والاقاليم تم الصلح معها الا ان المصادر لا تحدثنا عن مقدار المبالغ التي صولح عليها اهلها<sup>(٤)</sup>.

اما الغنيمة: فهي ما وصل الى المسلمين من اموال عن طريق القتال<sup>(٥)</sup> وكانت تقسم خمسة اقسام متساوية، خمس يكون وارد لخزينة الدولة العربية، اما الاربعة الاقسام الاخيرة الباقية فيقوم قادة الجيش بتوزيعه على المقاتلة بالتساوي بعد انتهاء المعركة عادة وذلك عملاً بالآية الكريمة: ((واعملوا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسة ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم اهتمتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر))<sup>(٦)</sup>.

وكان هناك اشخاص يشرفون على جمع هذه الغنائم وقسمتها، فقد ذكر الطبرى - قتيبة بن مسلم الباهلى عندما فتح بيكند ولی عبدالله بن والان العدوى، واياس ابن بيهى على جمع الغنائم وقسمتها<sup>(٧)</sup>. وان يزيد بن المهلب بن ابي صفرة عندما فتح البحيرة ولی ادريس بن حنظلة العمى على جمع الغنائم وقسمتها<sup>(٨)</sup>.

لقد كانت غذام بعض المعارك التي خاضها الجيش العربي في المشرق، وشمال افريقيا والأندلس كثيرة جداً في سنة ٥٦١/١٨٠ م بلغ سهم الفارس الفين واربعمائة درهم والراحل الفا ومائتين في احد المعارك التي خاضها المهلب بن ابي صفرة مع الترك في المشرق<sup>(٩)</sup>، وعندما فتح المفضل بن المهلب باذخيس سنة ٥٨٥/٧٠ م اصاب كل مقابل ثمان مئة درهم<sup>(١٠)</sup>. وعندما فتح قتيبة بن مسلم الباهلي بيكند سنة ٥٨٧/٧٠ م صار في ايدي المسلمين من بيكند شيء لم يصيروا مئة

(١) فتوح البلدان: ٧٦٨.

(٢) تاريخ خالفة بن خياط: ٣٠٩ / ١. الطبرى: تاريخ: ٤٧٠ / ١.

(٣) فتوح البلدان: ٥١٨. تاريخ خلية بن خياط: ٣٠٩ / ١. الطبرى: تاريخ: ٤٧٥ / ٦.

(٤) تاريخ خلية بن خياط: ٣١٩ / ١. انظر: الطبرى: تاريخ: ٥٣٨ / ٦.

(٥) فتوح البلدان: ٤١١، ٤١٢، ٤١٤. الطبرى: تاريخ: ٥٣٦ / ٦.

(٦) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٧) الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك: ٤٣٣-٤٣١ / ٦.

(٨) المصدر نفسه : ٥٣٨ / ٦.

(٩) اليعقوبى: تاريخ: ٣٠٠ / ٢.

(١٠) الطبرى: تاريخ: ٣٩٧ / ٦.

بخراسان.. وقوى المسلمين، فاشتروا السلاح والخيل، وجلبوا إليهم الدواب وتنافسوا في حسن الهيئة والعدة وغالباً في السلاح<sup>(١)</sup>).

وارسل محمد بن القاسم الفقيه إلى أمير العراق الحجاج بن يوسف التقي مئة وعشرين مليون درهم من الغنائم التي حصل عليها من فتوح السندي<sup>(٢)</sup>. وفي معارك التحرير في شمال أفريقيا والأندلس حصل المقاتلون العرب على غنائم كبيرة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

### **عن دور التجارة:**

وهي ضريبة كانت مفروضة على الأموال التجارية الصادرة والواردة إلى الدولة العربية<sup>(٤)</sup> وأول من وضعها الخليفة عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> وقد قدر الخليفة هذه الضريبة فامر ان يؤخذ من تجارة المسلمين (٢٠.٥) بالمائة، ومن أهل النسمة<sup>(٦)</sup> بالمائة، ومن الاجانب (١٠) بالمائة<sup>(٧)</sup> (من كل ما من على العاشر وكان التجارة، ويبلغ قيمة ذلك مئتي درهم فصاعداً... وإن كانت قيمة ذلك أقل من مئتي درهم لم يؤخذ منه شيء<sup>(٨)</sup>).

وقد كانت هذه الضريبة تؤخذ على التجارة مرة واحدة في السنة مهما تكون مرورها<sup>(٩)</sup>. أما التجارة في الداخل فلم تفرض عليها ضريبة<sup>(١٠)</sup>.

وكان الموظف المسؤول عن جباية هذه الضريبة يطلق عليه اسم العاشر، وقد اشترط فيه أن يكون من أهل التقوى، ولا يتعدى على التجار او يأخذ منهم أكثر مما يجب<sup>(١١)</sup>.

وكانت مراصد المكوس منتشرة في كل أنحاء الدولة العربية في البر والبحر والثير<sup>(١٢)</sup> وقد أشارت المصادر إلى أن ماصر دجلة في العصر الاموي كان بواسطه<sup>(١٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه ، ٤٣١/٦ ، ٤٣٢.

(٢) فتوح البلدان: ٥٢٨ . ابن الأثير: الكامل في التاريخ: ٤ / ٥٣٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: الإمامة والسياسة: ٦٣/٦٤ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ابن عذاري: البيان المغرب: ١/٤٣-٤٠ ، ٤/١٨.

(٤) الدكتور محمد ضياء الدين الريضي: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية: ١٣٨.

(٥) أبو يوسف: الخراج: ١٣٥ . ابن سالم: الأموال: ٦٨.

(٦) المصدر نفسه ، م ٦٨ . ابن آدم: الخراج: ٤/١١/٤ ، ١٢٩.

(٧) المصدر نفسه ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ن.م: ١١/١.

(٨) المصدر نفسه ، ١٢٣ ، ٥٣٥ . ابن سالم: الأموال: ٥٣٥.

(٩) الشوربي: الأحكام السلطانية: ١٩٨.

(١٠) أبو يوسف: الخراج: ٣٢.

(١١) انظر : ميخائيل عواد: المصادر في بلاد الروم والمسلمين، ص ٧، وما بعدها.

(١٢) الدكتور عبد القادر المعاشربي: واسط في العصر الاموي: ٣٣٣.

ليست لدينا اية اشارة عن مقدار ما تجبيه الدولة العربية في العصر الاموي من هذه الضريبة، الا انه لا بد ان هذا المصدر كان يكون نسبة لا يأس بها من واردات بيت المال اذاك وذلك لنشاط الحركة التجارية<sup>(١)</sup>.

## المصروفات

### العطاء والرزق:

لقد كانت الاموال التي تحصل عليها الدولة العربية في عهد الرسول(ص) وعهد الخليفة ابو بكر الصديق(رض) قليلة نسبيا، فكان اذا ورد مال الى المدينة يفرق بين مستحقيه<sup>(٢)</sup> اما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رض) فقد كثرت اموال الدولة العربية من جراء حركات التحرير التي تمت اذاك في العراق والشام، وشمال افريقيا، حيث صارت بايدي العرب مقاطعات واسعة وغنية فرض عليها الخارج فأصبحت تعطي دخلا سنويا كبيرا وثابتة، كان مصدرها مهما لبيت المال آذاك<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد كثر عدد المقاتلة العرب في زمن عمر(رض) فاصبح من الضروري ضبط اسمائهم، وانسابهم، واوصافهم، مما ادى الى انشاء الديوان سنة ٢٠ هـ٤٤٠ ومن ثم فرض العطاء<sup>(٤)</sup>. وبعد ان استشار الخليفة كبار الصحابة في تدوين الديوان<sup>(٥)</sup> عين لجنة مؤلفة من ثلاثة كانوا من كتاب قريش، ولهم معرفة بأنساب العرب وهم عقيل بن ابي طالب، ومخزمه بن نوقل، وجابر بن مطعم وقال لهم:((اكتبوا الناس على منازلهم))<sup>(٦)</sup> اوضاع الخليفة نظام لتوزيع العطاء في المدينة يان جعل عطاء الناس يختلف حسب اسبقيتهم في الاسلام، والخدمة للدولة العربية، وال الحاجة<sup>(٧)</sup>. اما عطاء مقاتلة العراق والشام فيذكر الطبرى ان الخليفة عمر(رض) فرض:((من ولى الايام قبل القدسية كل هؤلاء ثلاثة الاف ثلاثة الاف، ثم فرض لأهل القدسية واهل الشام الفين الفين، وفرض لاهل البلاط الرابع منهم الفين وخمسة منه... وفرض لمن بعد القدسية واليرموك الفا الفا، ثم فرض للروادف المثلثي خمسمائة خمسمائة، ثم للروادف الثلثين بعدهم ثلاثةمائة

(١) المصدر نفسه : ٣٣٤ .

(٢) ابن الطبلطي: الفخرى في الاداب السلطانية: ٨٣.

(٣) ابو يوسف: الخراج: ٢٤، ٤٢، ٤٤-٤٢، ابن سلام: الاموال: ٢٢٤؛ ٢٢٤.

(٤) ابن سعد ، ج ٣، ١، ٢١٣-٢١٣ ، فتوح البلدان: ٣٠٥ . البغوي: تاريخ: ١٥٣/٢ . الطبرى: تاريخ: ١٤/٤ .

(٥) انظر تفاصيل ذلك في فتوح البلدان: ٥٤٩ .

(٦) فتوح البلدان: ٥٤٩ . البغوي: تاريخ: ١٥٣/٢ .

(٧) عن تنظيم الخليفة عمر للعطاء في المدينة انظر: ابو يوسف: الخراج ٤٦ وما بعدها ابن سلام: الاموال ٢٤٤ ما بعدها. فتوح البلدان: ٥٥٠ وما بعدها.